الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

النظام القانوني للنوادي الرياضية

بدعوة من رئيس الملتقى الدكتور زايـدي خـالد

يدعوكم لإعادة إرسال مداخلاتكم كاملة إلى أحد العناوين الإلكترونية التالية :

1 – عنوان رئيس اللجنة التنظيمية الأستاذ مقدم فيصل faysaldroit@hotmail.fr

2– عنوان الدكتور بدري جمال (نائب رئيس اللجنة العلمية) badj2002@gmail.com

*** التذكير بمحاور الملتقى :**

ملتقى وطني موسوم بعنوان: النظام القانوني للنوادي الرياضية	
المحور الأول	**تأسيس النوادي الرياضية**

المحور الثاني	القوانين الأساسية للشركات الرياضية
المحور الثالث	تمويل و نفقات النوادي الرياضية
المحور الرابع	واقع النوادي الرياضية
المحور الخامس	تحديات النوادي الرياضية

* ملاحظة :

نخطركم بان أخر أجل لإرسال المداخلات كاملة حدد بيوم 2022/03/21.

تقبلوا من رئيس الملتقى عبارات التقدير و الإحترام.

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

تنظم

ملتقى وطني افتراضي

الموسوم بعنوان النظام القانوني للنوادي الرياضية

27 مارس 2022

بتقنية التحاضر المرئي عن بعد ببرنامج

Google Meet

❖الهيئة الشرفية

➢أ . د / بن تليس عبد الحكيم
رئيس جامعة الجزائر 1

➢د / مدافر فايزة /
نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

➢أ . د / لعلاوي عيسى
عميد كلية الحقوق

❖مدير الملتقى :

➢أ.د / لعلاوي عيسى
عميد كلية الحقوق

➢رئيس الملتقى الوطني :

د / زايدي خالد

➢رئيس اللجنة العلمية للملتقى :

د / كتاب ناصر

➢رئيس اللجنة التنظيمية :

الأستاذ مقدم فيصل

➢ المشرفة العامة للملتقى الوطني :

السيدة دلمي مونة

❖أعضاء اللجنة العلمية للمتقى

د / كتاب ناصر جامعة الجزائر 1
د / بدري جمال جامعة الجزائر 1
د / زايدي خالد جامعة الجزائر 1
د / جبيري ياسين جامعة تبسة
د / لـواتي فـوزي جامعة الجزائر 1
د / مالك نسيمة جامعة الجزائر 1
الأستاذ مقدم فيصل جامعة الجزائر1
د / فقير محمد جامعة الجزائر 1
د / بعجي أحمد جامعة الجزائر 1
د / مروك أحمد جامعة الجزائر 1
د / بدري فيصل جامعة الجزائر 1
د / دريسي جمال جامعة الجزائر 1
د / بغدادي عماد الدين جامعة تيبازة
د / محي الدين حسيبة جامعة البليدة

د / براهيمي صفيان جامعة تيزي وزو
د / بوسنة خير الدين جامعة الجزائر 1
د / دخينيسة أحمد جامعة الجزائر 1
د / مدافز فايزة جامعة الجزائر 1
د / عليان عدة جامعة غليزان
د / أقشيش زهرة جامعة الجزائر 1
د / سليمي وليد جامعة الجزائر 1
د / البقيرات عبد القادر جامعة الجزائر 1
د / بلهادي عيسى جامعة الجزائر 1
د / خوجة حسينة جامعة الجزائر 1
د / العبدي رابح جامعة الجزائر 1
د / الهواري نجوى جامعة الجزائر 1
د / هداج رضا جامعة الجزائر 1
د / رحماني ياسين جامعة الجزائر 1
د / ولد علي تاكفاريناس جامعة الجزائر 1
د / عاشور موسى جامعة الجزائر 1
د/ ايت زاي نادية جامعة الجزائر 1
د/ بلقاسمي كهينة جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة التنظيمية :

د / سليمي وليد جامعة الجزائر 1
د / يمناين لمياء جامعة الجزائر 1
السيدة شباح مريم طالبة دكتوراه
السيدة عبري نوال طالبة دكتوراه
الأستاذ بـوفـافـة كـمـال محامي
السيدة / خـيـدر إيـمـان طالبة
السيـد / مـنـصـوري عـيـسـى
السيـد / عـفـيـان رامـــي

مقدمة:

تعد الرياضة أحد الجوانب المهمة في حياة الشعوب عبر العالم ومالها من مكانة مرموقة تمنح لها من طرف الدول والحكومات من خلال إقامتها للهياكل والمنشئات الرياضية، فالرياضة لم تعد أنها ظاهرة اجتماعية فحسب بل أصبحت تساهم في كل عمليات التنمية بشتى أنواعها، وعرف المجال الرياضي في الجزائر تغييرات جذرية لاسيما بعد صدور القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والذي حول الرياضة الجزائرية من فكرة الترفيه إلى فكرة الإعتمادات التي أصبحت تخصص كأي جانب اقتصادي آخر، فضلا عن تشييد المزيد من الهياكل والمنشئات الرياضية الضرورية وسنها لجملة من القوانين كقانون الإصلاح الرياضي والمراسيم الوزارية، التي تهدف إلى تنظيم الهياكل الرياضية وهذا كله من أجل النهوض بواقع الرياضة في الجزائر، خاصة أن هذه الأخيرة فتحت المجال لهذه الإصلاحات للاحتراف وذلك بظهور شركات رياضية تجارية التي لديها خصوصية سواء ما تعلق بفكرة العقد أو النظام، ورغبة المشرع في التعامل مع الرياضة بفكرة الإقتصاد واستثمار رؤوس الأموال.

لذلك تقتضي دراسة بحثنا أن نحصر إشكاليتنا، في تحديد النظام القانوني للنوادي الرياضية في التشريع الجزائري؟

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد
التدرج
كلية الحقوق

المبحث الأول: الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس

دفع الاحتراف الرياضي إلى ظهور نوع جديد من الشركات التجارية، الذي يختلف عن الشركات التقليدية التي تطرق إليها المشرع في القانون التجاري، إذ تم النص على الشركات الرياضية التجارية بموجب نصوص قانونية التي دمجت الأنشطة الرياضية بالعولمة الإقتصادية.

المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم الشركة الرياضية التجارية

تعد الشركة الرياضية في القانون الجزائري حديثة النشأة لكنها تجربة فاشلة وتم التخلي عن هذا النظام ليرجع العمل بع بصفة دائمة في سنة 2010، لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم الشركة الرياضية وتبيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية وخصائصها

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنشطة الرياضية نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشركة الرياضية بصفة صريحة وإنما يمكن صياغة تعريفها بشكل عام على أنها ليست سوى عبارة عن نادي رياضي محترف قصد ممارسة الرياضة الإحترافية والمشاركة في مختلف المنافسات التي يقتضيها المجال الرياضي، فالقانون ألزم النوادي الرياضية أخذ إحدى أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها قانون(01).

تمتاز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

-الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل والتي تتمثل أساسا في مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم والشركة التجارية بحسب الشكل وهو ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري التي تنص على مايلي:" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها....(02)

-الشركة الرياضية تشارك في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وذلك لاسيما لتحسين المستوى التنافسي والاقتصادي والرياضي وممارسوا كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدف النوادي، وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص إذ أنها الشركة الوحيدة التي ينحصر موضوعها في ذلك الغرض.

-الشركة الرياضية توظف مؤطرين وموظفين ورياضيين مقابل أجرة، فالرياضيين يشاركون في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية سواء كانت محلية، قارية أو دولية، وفئة المؤطرين الرياضيين الذين يقومون بتدريب وتوجيه والإشراف على تحسين المستوى الرياضي.

الفرع الثاني: أنواع الشركات الرياضية

تأخذ الشركة الرياضية أشكال، فالمشرع الجزائري قد أعطى الحرية لبعض النوادي الرياضية المحترفة في إختيار أي شكل من الأشكال، بينما فرض على بعض الأندية الرياضية المحترفة شكلا خاصا، كالأندية الرياضية المحترفة الناشطة في مجال كرة القدم التي فرض عليها أخذ شكل شركة رياضية ذات الأسهم، لذلك نجد أنواع الشركات كما هي مشار إليها في أحكام القوانين المنظمة للمجال الرياضي والشركات الرياضية وهي:

-المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي لا تضم إلا شخص واحدا كشيك وحيد، وهذا الشكل يمكن أن تأخذه الشركة الرياضية وهذا الأخير لا يكون مسؤولا عن ديون هذه الشركة وخسائرها إلا بقدر نصيبه في رأس مالها، كما أن هذه المؤسسة تخصص مجمل الأرباح التي تحققها إلى تشكيل صندوق الإحتياط وذلك عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي أكثر من 13 شركة، طبق لنص المادة 83 من القانون رقم 13-05، وهذه المؤسسة لديها مقر وعنوان الذي يحدد مقرها، ويتشكل هذا الأخير من اسم الشريك الوحيد لها وتكون تسمية هذه المؤسسة مسبوقة أو متبوعة بكلمات " مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة".

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء فهذه شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 13-05 السابق ذكره، وتخضع لأحكام القوانين الخاصة بالمجال الرياضي وبالشركات الرياضية وإلى القانون الأساسي النموذجي الخاص بها وتؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص، إذ لا يمكن للدائنين المهنيين للشركاء الرجوع عليهم إلا على الأموال المهنية، وتتميز هذه الشركة بأن لديها اسم ومقر يحدد بتحديد عنوانه، لكن مدة هذه الشركة حددت ب 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أوحلها المسبق(03).

-الشركة الرياضية ذات الأسهم والتي لم تعرفها القوانين المتعلقة بالتنظيم الرياضي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 592 من القانون التجاري السالف الذكر، التي تنص على أن شركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولديها اسم ورأس مال ومدة وموضوع، كما لا تتأثر بوفاة الشريك أو انسحابه من الشركة أو افلاسه أو الحجر عليه(04).

المطلب الثاني: نماذج تأسيس الشركة الرياضية التجارية

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الشركة الرياضية التجارية وترك ذلك للفقه الذي عرفها بأنه عقد يترك فيه شخصان أو أكثر من أجل القيام بمشروع مالي مشترك بغرض اقتسام ما تبقى من ربح أو خسارة(05). فالشركة تتخذ نماذج منصوص عليها قانونا على أساس أن الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية إلى شركات تجارية.

الفرع الأول: التأسيس من طرف النادي الرياضي الهاوي والمحترف

يلعب النادي الرياضي بشقيه الهاوي والمحترف دورا في جميع المجالات، لذلك أخضع المشرع الجزائري تنظيما للنادي الرياضي الهاوي إلى القانون المتعلق بالجمعيات إذ

نصت المادة الثانية من على ما يلي: "تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون نجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة معينة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني..."(06)..، وعرفت المادة 75 من القانون رقم 13-05 بأن النادي الرياضي يعد جمعية رياضية لذلك تنص المادة على مايلي: " جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي" (07).

كما تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 على إعطاء تعريف للنادي الرياضي الهاوي: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06... المتعلق بالجمعيات...(08).

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 15-73 لا سيما في المادة الأولى في فقرتها الثالثة منه على ما يلي:" إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم"(09)، ويشترط في النادي الرياضي الهاوي مجموعة من الشروط نص عليها المشرع في أحكام المواد الخامسة إلى الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السابق ذكره ويمكن إجمالها في، توقيع اتفاقية بين النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية المحددة لتوزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي وشروط استعمال العناصر المادية المكونة للنادي الرياضي الهاوي.

أما النادي الرياضي المحترف عرفته المادة 78 من القانون رقم 13-05 السالف ذكره على مايلي:" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال التجارية التالية:

-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة.

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات الأسهم".

وأقرت المادة 79 من المرسوم التنفيذي 15-73 السالف الذكر على أن الاحتراف شرط لأي شخص طبيعي أو معنوي لاكتساب صفة التاجر ويتضمن القيام بهذه الأعمال بصورة مستمرة(10).

الفرع الثاني: التأسيس من طرف شخص طبيعي أو معنوي

تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر على ما يلي: " يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا للأحكام المنصوص عليها أدناه"، وعليه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين عملا بما يقره القانون التجاري الجزائري والقواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية، إذ يمكن أن يكون التأسيس استنادا إلى الأحكام العامة المذكورة في القانون المدني والتجاري الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، على أن يكون هدفها رياضيا.

فالنماذج القانونية التي تم إنشائها تشير صراحة إلى الشركات التجارية لكنها تمثل شكلا مشوها لها بحيث تبدوا أدوات الرقابة الداخلية والخارجية للشركة التجارية وخاصة شرطة المساهمة التي كانت مطلوبة بعد ذلك واضحة، لذلك فإن النموذج القانوني للشركة الرياضية التجارية يتكيف مع القطاع الرياضي لمساعدتها في تنظيم وظائفها الإدارية والمحاسبة وإجراءات الرقابة الداخلية والخارجية(11).

وبما أن الشركة الرياضية التجارية هي شركة تجارية تقوم بنشاط ربحي وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنها تستثمر بصورة غير مباشرة في مقومات الجمعية الرياضية سواء تعلق الأمر بالشعار الخاص بالناي الرياضي والذي يتحول إلى علامة تجارية والاسم التجاري اللذان يمثلان عناصر الجمعية الرياضية، فمقومات النادي الرياضي الهاوي انسحبت إلى

الشركة الرياضية التجارية على أساس أن عناصر هذه الشركة تمثل قيمة مادية مهمة للنوادي الرياضية في الجزائر(12).

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج

المبحث الثاني: النوادي الرياضية في القانون الجزائري

يجب أن تكون المنشآت الرياضية حديثة للقيام بمختلف الأنشطة الرياضية، لذلك فالنوادي الرياضية تستند إلى أعمال قانونية سواء ما تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الداري، ضف إلى أنها تحتوي على هياكل بشرية من مختلف الإختصاصات على أساس أن الواقع الرياضي الجزائري يفرض ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الأندية الرياضية وتحديد مواصفات هيكلتها

بما أن الأندية الرياضية تعد حجر الأساس الذي يقوم عليه التكوين والتنظيم الرياضيين وبدونهما لا يمكن للأندية الرياضية أن تؤدي مهامها.

الفرع الأول: تعريف الأندية الرياضية

عرفت النوادي الرياضية عموما بأنها هيئة رياضية من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية وتتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضوا من الأشخاص الطبيعيين اللذين لا يستهدفون الكسب المادي(13)، والنادي الرياضي الجزائري لكرة القدم جمعية تهتم بالأنشطة الرياضية وتسهر على تسيير وتنظيم الرياضة وتطويرها بشكل يستجيب لمستلزمات وتطلعات الجماهير الرياضية، وقد تأسس أل نادي رسمي لكرة القدم بتاريخ 07 أوت 1921 والمتمثل في عميد الأندية مولودية الجزائر.

الفرع الثاني: هيكلة النوادي الرياضية الجزائرية

يعتمد قيام الأندية الرياضية على موارد إقتصادية كالميزانيات والتجهيزات وغيرها، فضلا عن تزايد ممارسي النشاط البدني والرياضي، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن ترسانة قانونية تؤطر نوع الأندية الرياضية، كون أن النصوص القانونية القديمة تشير إلى أن

النوادي الرياضية تقتصر مهامها فقط على المهام التكوينية والتربوية، لكن حاليا أين تشترك دعائم الرابطة الاقتصادية وخلق مجال للاستثمار في كل الأنشطة الرياضية.

صنفت النوادي الرياضية إلى نوادي رياضية هاوية على أساس أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، والنوادي الرياضية شبه المحترفة الذي يكون جزء من النشاطات المتعلقة بهدفها ذو طابع تجاري خاصة تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجر بعض من لاعبيها ومؤطريها، والنوادي الرياضية المحترفة أين فتح المشرع المجال للجمعية الرياضية بالتفاوض وإبرام العقود مع كل المؤسسات والمنظمات والجماعات العمومية الإقليمية من أجل ضمان ودعم الممارسات الرياضية، وأخيرا مشروع النادي الذي يدل القانون الداخلي له على الشكل الخاص لعمل الجمعية بتطبيق هذه القوانين الأساسية التي نجدها غير كافية في خلق نشاط(14).

المطلب الثاني: واقع النوادي الرياضية الجزائرية

تساهم النوادي الرياضية في الجزائر بواقعها في الممارسة الحقيقية للرياضة بكل أبعادها سياسيا، إقتصاديا، إجتماعيا، تربويا وتبقى الرياضة لها مكانة خاصة من خلال ما تعلق بأهداف النوادي الرياضية وكذلك الدور المنوط بها حتى تؤدي عملها على أكمل الوجه.

الفرع الأول: أهداف النوادي الرياضية

تعد النوادي الرياضية مؤسسات رياضية تهدف إلى المساهمة بدور إيجابي في تحقيق التنمية بكل أبعادها لأفراد المجتمع وفي إطار احتياجاته وذلك بهدف الاستثمار الوقتي فيما يعود على الفرد بالفائدة والنفع، وطبقا للوائح المنظمة تهدف النوادي الرياضية إلى تكوين شخصية الفرد المنظم إليها من النواحي النفسية والاجتماعية والفكرية عن طريق الأنشطة الرياضية المتنوعة، وللنوادي أن تتخذ كافة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، إلا أن مهمة النادي لا تنحصر في تكوين الفرق الرياضية، أو تشجيع النشاط الاجتماعي فقط بل تمتد إلى تمتع الفرد بالنشاط الرياضي الذي هو ضمن الأهداف الأساسية التي تتمثل أساسا في توسيع دائرة الممارسين للأنشطة الرياضية، ولا يأتي ذلك إلى عن طريق ما يسمى بالإدارة

الرشيدة والتي تعمل على تحديد الأهداف وتحقيقها باستخدام الجهد البشري والإستعانة بالموارد المالية المتاحة ويتم ذلك عن طريق التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة(15).

الإسهام الإيجابي في بناء الشخصية المتوازنة للطلاب بعيداً عن الأفكار الهدامة من خلال إتاحة الظروف المواتية لاكتشاف وتطوير مواهبهم، وتدريبهم على العمل الهادف وتحمل المسئولية وتنمية قيمة البذل والعطاء ، وإيجاد بيئة جامعية مثالية لاكتشاف المواهب وإبرازها على الصعيد الداخلي والخارجي، للمساعدة في بناء جيل رياضي جامعي يتحلى بالخلق القويم والسلوك المستقيم، وصقل طاقات ومواهب الطلاب وتوظيف هده الطاقات فيما هو نافع ومثمر، فضلاً عن إكسابهم مهارات إضافية تساعدهم في حياتهم العملية والعلمية إضافة إلى إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الطلاب لممارسة النشاط الرياضي لتحقيق وإشباع ميولهم في ممارسة هذه الأنشطة المفيدة، التي ترمي للترويح الهادف عن الطلاب والاستفادة المثلى من أوقات الفراغ بما يؤدي إلى حسن استغلالها، تقوية الصلات الحميدة بين الطلاب، وتعزيز روح العمل الجماعي، وتنمية العمل بروح الفريق، واكتساب الأخلاق الرياضية العالية، مما يعزز ثقافة الحوار والتسامح واحترام الآخرين، إضافة إلى إذكاء المنافسة الشريفة مما يكون له أكبر الأثر في تقوية العلاقات الاجتماعية، توثيق الروابط مع كليات الجامعة والجامعات المختلفة داخل المجتمع المصري، كذلك بين الجامعة وبين الأندية والمؤسسات والهيئات الرياضية والاجتماعية المختلفة والاستفادة من الإمكانيات الهائلة للجامعات المصرية وبصفة خاصة جامعة جنوب الوادي التي تزخر بالعديد من الملاعب المجهزة على أعلى مستوى في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية، الإسهام في تعريف المجتمع بدور الجامعات ودورها البارز في خدمة المجتمع في هذا المجال الهام.

أما محاور وآليات النشاط الرياضي الجامعي فيمكن تحقيقها من خلال الممارسة الرياضية الحرة التي تناسب رغبة وميول الطلاب بتنظيم البطولات والدورات الرياضية والمعسكرات الكشفية من أجل رفع المستوى الفني والمهاري لفرق الجامعة الرياضية المختلفة عن طريق تنظيم المباريات والمسابقات الرياضية المتنوعة وفق برنامج منافسات يشمل أغلب الألعاب وفقاً للإمكانيات المتاحة، دوري الألعاب الجماعية (كرة القدم – كرة السلة– كرة الطائرة – كرة اليد...)، كذلك تنظيم بطولات في الألعاب الفردية)ألعاب القوى السباحة. الملاكمة .

المصارعة . رفع الأثقال....)، إقامة برنامج تثقيفي وتعليمي يوضح بعض قوانين وقواعد ومهارات الألعاب الرياضية.

فمن خلال عناصر التخطيط يتم وضع الخطط المختلفة لكافة الأنشطة الرياضية، وعنصر التنظيم الذي يوضح الهيكل التنظيمي والأعمال المرتبطة بالنوادي الرياضية ضف إلى أن عنصر التوجيه والرقابة سيساهم بدرجة كبيرة من معرفة العوامل والصعوبات المعرقلة سواء للأنشطة أو لأهدافها والتقليل من نشوب النزاعات الداخلية(16).

الفرع الثاني: دور النوادي الرياضية الجزائرية

تتعدد أدوار النوادي الرياضية بحسب مجالاتها التربوية والاجتماعية والثقافية، فصاحبت هذه الأخيرة التقدم والتطور الحضاري فممارسة الرياضة عند شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب التي شهدت إقبال كبير، ولكن في بعض الأحيان قد يرتب التفريط في الممارسات الرياضية بعض السلبيات كاستهلاك المنشطات والعنف، ولا يكفي التأطير البيداغوجي لوحده للتغلب على هذه السلبيات بل يجب تفعيل المؤسسات الاجتماعية الناشئة كالمدارس والمؤسسات التربوية الأخرى، لا سيما أن النوادي تسعى إلى التكوين المتواصل مما يسمح لكل الطبقات القيام بتكوين الحكام والمدربين، أما عن الدور الاجتماعي فيرتبط بفكرة الإدماج الاجتماعي الذي يتطلب المزيد من المنشآت الاستقبالية وكذا العدد المتزايد من الفاعلين والناشطين فعلى سبيل المثال كرة القدم تقريبا هي الرياضة الأكثر شعبية في العالم، لذلك يرتبط دور النوادي أيضا بالتمتع بالتجهيزات الرياضية مقدمة لها من طرف الجماعات الإقليمية لأنها تقدم مهمة اجتماعية لا يمكن استنكارها.

ويكمن الدور الثقافي للنوادي الرياضية في النشاطات ذات الطابع الترفيهي والمهرجاني فالمظاهرات التي تعطي إيقاعا حيويا للحياة وذاك بفضل الجهود المبذولة من طرف النوادي الرياضية باعتبار هذه الأخيرة تكيف على أساس أنها خلايا للتنشيط التي تساهم في التقدم الإنساني مع تأثيرها بشكل مباشر على الأشخاص اللذين لا يستطيعوا التعبير وممارسة

النشاطات التقليدية الأخرى، فبالنسبة لهؤلاء تمثل الممارسة الرياضية فرصة لتحقيق مشاركهم الفردية والجماعية على كل المستويات.

ومن الأمور الهامة التي تقوم بها المؤسسات الرياضية أنها تعمل على تعديل السلوك المنحرف لدى الشباب حيث ان الهدف من الأنشطة الرياضية المختلفة هو إعداد إنسان واعي مثقف متزن وغرس القيم والأخلاق والقيم وتنمية الابتكار والإبداع ومساعدته على التكيف الاجتماعي وبث روح المحبة والتعاون والترابط بين أبناء المجتمع الواحد إضافة إلى تهذيب نفوس الشباب وتوجيه أفكارهم نحو التألق الإبداع والعمل على إبعاد الأمور السلبية التي تكون ملازمة لبعض الشباب لان هذه الأمور تشجع الشباب على الابتكار والعمل على إبعاد الشباب عن كل ما يشعرهم بالإحباط والفشل واليأس تعتبر عاملا هاما في الحيلولة بينهم وبين الوقوع في مظاهر الانحراف بما فيها تعاطي المخدرات لذلك تعتبر الرياضة دورا أساسيا في بناء الأجسام وتكاملها.

إن معظم الأندية تشهد تراجع في غياب الجانب الاجتماعي والثقافي في مؤسساتنا والتركيز في اغلب الأندية على الجانب الرياضي فقط ، لذلك يعتبر إهمال الجانب الاجتماعي يعد من الأمور التي تنقص الأندية الرياضية وعلية يجب العمل على تفعيل الدور الاجتماعي لهذه الأندية من خلال العمل على التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة من اجل نشر وتوضيح خطورة هذه الظاهرة على الشباب لذلك يجب ملء أوقات الفراغ لدى الشباب بأنشطة رياضية ترفيهية أو ثقافية واجتماعية تبعدهم عن الشعور بالملل والعزلة و إعطاء أهمية لجوانب الاجتماعية التي يكون لها دور في محاربة الانحراف لتقليل منة من خلال ورش العمل والمحاضرات والندوات كما انه يجب عمل نشرات وملصقات تبين خطورة تعاطي المخدرات والمؤثرات الناتجة عن هذه الظاهرة وخطورتها على الشباب وعلى المجتمع كذلك الرجوع إلى الباحثين والمختصين والخبراء النفسين والاجتماعين من خلال عمل الندوات واللقاءات من اجل توضيح خطورة المخدرات والعمل على تشجيع الشباب على ممارسة

الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية لما لها من دور في الحد من انتشار الانحراف بين الشباب(17).

خاتمة:

يبقى النظام القانوني للنوادي الرياضية في التشريع الجزائري مرهونا بالانفتاح على الإقتصاد الرياضي وفتح باب الاستثمار في جميع الأنشطة الرياضية، لذلك فإن النوادي الرياضية كيفها المشرع الجزائري سواء في القانون التجاري أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنظيم الرياضي عموما على أساس أنها شركات تجارية والتي تأخذ أشكالا مختلفة، التي ترتبط إرتباطا وثيقا حسب الهدف المنشود لكل نادي وفق ما يقتضيه القانون الأساسي الداخلي وحسن التفاهم والتشاور بين المؤطرين والرياضيين حتى يكون الجو الرياضي يسوده الطمأنينة، وهذا ما يؤمن الجانب الاجتماعي أكثر من خلال ممارسة الرياضة، لا سيما أن الجزائر في الآونة الأخيرة قد تطورت تطورا كبيرا في أغلب الأنشطة الرياضية.

وعليه ارتأينا أن نقترح بعض من التوصيات التي نراها مجالا خصبا للبحث ويمكن إجمالها فيما يلي:

-يجب مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالرياضة، لا سيما التي صدرت في سنة 2010 و 2013 بشكل مرن يستجيب لمتطلبات النوادي الرياضية سواء من حيث ضبط تسيير عملها، أو من حيث الربح المادي بحكم أنها تؤخذ شكل شركات تجارية.

-يجب استبعاد نص المادة 78 من أحكام القانون التجاري لأن هذا الأخير يضبط الأعمال التجارية من جهة ونظم الشركات التجارية من جهة أخرى، لكن الملاحظ أن النادي الرياضي أن يخضع في تسييره إلى أحكام القانون التجاري الخاص بل لابد من سن مدونة قانونية تخص فقط الشركات الرياضية.

-فتح المجال ليس فقط للمؤطرين والرياضيين بل لا بد من إعطاء الفرصة للشباب الذي يشكل نسبة كبيرة من تركيبة المجتمع الجزائري الكفء في كل أنواع الرياضة، وإعداد مؤسسات إدارية أو فروع داخل كل نادي يقوم بالسهر على الرقابة والإشراف لهؤلاء الشباب الهاوي والمحترف بعيدا عن البيروقراطية الإدارية المحاباة، لأن ذلك لا يخدم الجانب الرياضي.

قائمة المراجع :

01 -عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، مطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 68.

02 -قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

03 -فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 183.

04 -عمور عمار، الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دون طبعة، دار المعرفة الجزائر، دون سنة النشر، ص 264.

05 -أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 224.

06 -قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر في 15 يناير 2012.

07 -قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

08 -مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، مؤرخ في 25 فبراير 2015.

09 -مرسوم تنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، مؤرخ في 25 فبراير 2015.

10 -يعرف الإعتراف بأنه توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها. نقلا عن أحمد الأمين قرماط، مرجع سابق، 231.

11 -محمد الأمين قرماط، مرجع سابق، ص 232.

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج

تنظم

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ

النظام القانوني للنوادي الرياضية

يوم 27مارس 2022

استمارة المشاركة

المشـــارك
الاسم واللقب: منير قتال **الرتبة:** أستاذ محاضر ب **المؤسسة:** جامعة الجزائر 01 **الهاتف:** 0699174186 **البريد الاليكتروني:**mounir.gattal2015@gmail.com المحور الأول: **تأسيس النوادي الرياضية** عنوان المداخلة: **الإطار المؤسساتي للنوادي الرياضية في الجزائر**

12- Jean –pierre DENAS et Jean- François LAMOUR « certains aspects du sport professionnel en France, novembre 2003, https://www.alexia.fr

13 -الشافعي حسن أحمد، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 191.

14 -محمد جبريل، الخطة الإستراتجية لتسويق البطولات والمباريات الرياضية، أطروحة دكتواره، كلية التربية المدنية، جامعة حلوان، القاهرة، 2008، ص 38.

15 -محمد نصر الدين رضوان، الإحصاء الاستدلالي في علوم التربية البدنية والرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 23.

16 -رشيد زرواطي، تدريبات في منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 97.

17 -خالد محمود أبو الهيجاء، دور الأندية الرياضية والثقافية في وقاية الشباب من الانحراف في المخدرات، مجلة دنيا الوطن، العدد الثاني، جامعة القدس المفتوحة، 2019، ص 154.

كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر 1

الملتقى الوطني الافتراضي عبر تقنية التحاضر عن بعد

الموسوم بعنوان

النظام القانوني للنوادي الرياضية

يوم 27 مارس 2022

مداخلة بعنوان:

الأنشطـــــة الرياضيــة بين الاباحـــــة والتجريـــم

اعداد:

الدكتور دريسي جمال

أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

djameldrici@yahoo.fr

مقدمة:

عرفت النشـاطات الرياضـية منذ القدم بدرجات متفاوتة الى ان وصـلت الى ما هي عليه اليوم بحيث اصـبحت متنوعة تتخذ عدة أشـكال وابعاد سـواء تعلقت بالنشـاطات الفردية او الجماعية، ونظرا للاهتمام الواسـع لها وبروز أنواع جديدة من الرياضـات المختلفة على المسـتويين المحلي والدولي واكتسـاحها القاعدة الشعبية كان لا بد من إيجاد إطار قانوني ينظم مختلف الانشطة الرياضية

فإذا كان الهدف الأصيل من الانشطة الرياضية بمختلف صورها هو الترفيه الا انه أن ارتباطها ببعض الرياضـات والسـلوكيات غير الأخلاقية اسـتتبع سـن العديد من القوانين التي من شـأنها إزالة كل العقبات التي تعترض تحقيق الهدف الاسمى منها وتعكر صفو السير الحسن لها.

أولا/ النشاط الرياضي كسبب من أسباب الاباحة

تعتبر الأنشطة الرياضية عاملا للترقية ويساهم في تماسك الاجتماعي والتفتح الفكري فضـلا عن دورها في الحفاظ على الصـحة والتهيئة البدنية وعاملا لتقويم السلوك والأخلاق ونشر قيم التسامح ومكافحة كل اشكال العنف.

تتنوع الأنشـطة الرياضـية بحسـب طبيعتها وأهدافها فنجد التربية البدنية والرياضية، الرياضـة المدرسية والجامعية، الرياضـة العسكرية، رياضـة الأشـخاص المعاقين، رياضـة المنافسـة، رياضـة النخبة والمسـتوى العالي، الرياضـة للجميع، الرياضة في عالم الشغل، الألعاب والرياضات التقليدية.

لما كان للأنشـــطة الرياضـــية كعامل فعال في المجتمع، فان الدولة تعمل على ضـبط وتسـير السـياسـة الوطنية للرياضـة ومتابعتها ومراقبتها بالتعاون مع الهيئات المختصة كما تعمل على ترقية التكوين الأنسب للأنشطة الرياضية وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان الأداء الحسن للممارسة الرياضية لضمان افضل تمثيل على المستويين المحلي والدولي.

نشير في هذا الصدد الى ان الحق في ممارسة النشاطات الرياضية مكفولة لكل الافراد دونما تمييز وقد اكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات ذات الصـــلة نذكر منها الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1988 والتي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديســمبر 1985 على هذه الاتفاقية التي تدين التفرقة العنصــرية والفصــل العنصــري ومختلف اشــكال التمييز العنصري وحظر جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين لا سيما ميدان الألعاب الرياضية وأكدت تاييدها التام غير المشروط للمبدا الأولمبي الذي يقضــي بعدم السـماح باي تمييز على أسـاس العنصـر او الدين او الانتماء السـياسـي وبان يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشـتراك في الأنشـطة الرياضـية كما تؤكد ان الاتصــال الرياضــي باي بلد يمارس الفصــل العنصــري في الألعاب الرياضـــية يمثل تغاضـــيا عنه ودعما له وهو انتهاك للمبادئ الأولمبية ويقصـــد بالفصـــل العنصـــري حســـب الاتفاقية بانه نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريات بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشـخاص على مجموعة عنصـرية أخرى من الأشـخاص وقمعها بصـورة منهجية ويقصـــد بتعبير الفصـــل العنصـــري في الألعاب الرياضـــية تطبيق الســـياســـات

والممارســات التي ينتجها مثل هذا النظام في الأنشــطة الرياضــية ســواء كانت للمحترفين او للهواة وتحث الاتفاقية على استعمال جميع الوسائل المناسبة والفورية بانتهاج ســياســة لإزالة ممارســة الفصــل العنصــري بجميع اشــكاله في الألعاب الرياضــية وان تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التي تحول دون اتصــال رياضــي مع بلد يمارس الفصل العنصري او الاشتراك في أنشطتها او تقديم مساعدات مالية لها او غيرها من المســاعدات او تنفيذ عقود رياضــية تتضــمن ممارســات الفصــل العنصــري واتخاذ التدابير التي تســمح بحرمان الفرق والرياضــيين من الاوســمة او الجوائز الوطنية وسحبها منهم او الامتناع عن استقبالها رسميا تكريما لها ونشير في هذا الصــدد الى ان الجزائر صــادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضــة الفصــل العنصري في الألعاب الرياضية بموجب المرسوم 88/ 89 [1]

ان ممارســـة الأنشـــطة الرياضـــية تعد من الأفعال المبررة التي يأذن بها القانون[2] ويقصــد بالاذن تلك الحالات التي يجيز أو يســمح فيها لشــخص بالقيام ببعض الأفعال التي لو ارتكبت خارج هذا الإذن لعدت جرائم معاقب عليها قانونا، غير أنها على عكس أوامر القانون التي يلزم الموظف بتنفيذها وإلا قامت مسؤوليته ، فان ما يأذن به القانون هي حالات تعد مجرد رخصــة من المشــرع للشــخص أن يمارسها أو أن يتركها، وتخضع لتقديره الشخصي وموضع هذه الحالات هو بعض

---

[1]. المرسوم 89/88 المؤرخ في 3 مايو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 رمضان 1408 هـ

[2]نصت المادة 39 من تقنين العقوبات الجزائري، على أنه:" لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو مملوك للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء

القوانين الخاصـــة التي تســـمح ببعض الأفعال، فإعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام، فإنها تعد من الأفعال المبررة المسموح بها لكونها تحقق فائدة أجدر من الفائدة التي يحققها النص المجرم للفعل

ان ممارسة الأنشطة الرياضية باعتبارها من الأفعال المبررة او من أسباب الإباحة التي يأذن بها القانون فانه يجب أن يتوفر فيها مجموعة من الشـــروط اهمها:

1- أن يكون ممارسة الأنشطة الرياضية بموجب الإذن المقرر قانونا

2- أن يكون يمارس الإذن الخاص بالأنشـــطة الرياضـــية في حدود الهدف والمصـلحة التي منح لأجله بحيث أن يسـتخدم الإذن بممارسـة النشـاط الرياضـي بحسن نية وان لا يتجاوز الشخص في استعماله الحدود المرخص بها قانونا

3- أن يمارس الإذن من الشخص المخول له بموجب القوانين الرياضية

وعليه فان الانشـطة الرياضـية تخضـع لضـوابط من حيث تنظيمها وتسـيرها وممارســتها، ومادام ان القانون ينظم مختلف الانشــطة الرياضــية فان أي تجاوز لحدود الاذن يعرض صاحبها للمسائلة سواء كان فاعلا او شريكا .

ثانيا/ تجريم الممارسات غير المشروعة في المجال الرياضي

ان تجريم الممارسـات غير المشـروعة المتصـلة بالانشـطة الرياضـية مقرر في القواعد العامة لقانون العقوبات ومنها ما هو مقرر في نصوص خاصة

تتخذ الجرائم المتصلة بالانشطة الرياضية عدة صور فقد ترتكب من قبل شخص ذو صفة منها الشخص المرخص له قانونا بممارسة النشاط الرياضي او

المســـيرين والهيئات المنظمة وغيرها وقد ترتكب من قبل الغير بمناســـبة تظاهرة رياضية

فمن زاوية النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب التي تضمنها قانون العقوبات نجد ان هناك عدة صـور للجرائم التي ترتبط بالنشـاطات الرياضـية والناتجة عنها مباشرة او بمناسبتها نذكر منها:

ـــ الجرائم الماسة بالأشخاص: على سبيل المثال الجرائم الماسة بالحق في الحياة وتشـمل جريمة القتل بكل اشـكاله سـواء كان عمديا او ناتج عن خطأ كما تشـمل الجرائم الماسـة بالسـلامة الجسـدية منها جريمة الضـرب والجرح كما تشـمل جرائم ماســة بشــرف واعتبار الأشــخاص منها القذف، الســب، الوشــاية الكاذبة، إهانة موظف اثناء تادية مهامه، كما تشـــمل الجرائم الماســـة بحرمة الحياة الخاصـــة للأشخاص كالتقاط صور او تسجيل احاديث دون علم وموافقة صاحبها

ـــ الجرائم الماسة بالاموال: نذكر منها السرقة، خيانة الأمانة، النصب والاحتيال، تبيض الاموال، واخفاء عائدات الجريمة، جريمة الحرق والاتلاف، تحطيم ملك الغير

الى جانب الجرائم التي تضـــمنها قانون العقوبات نجد القوانين الخاصـــة تجريم السـلوكات التي ترتكب بمناسـبة ممارسـة النشـاط الرياضـي حيث تضـمن القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشـــطة البدنية والرياضـــية وتطويرها جملة من الجرائم المتصلة بالنشاط الرياضي في الباب الرابع عشر المعنون الاحكام الجزائية نذكر منها:

ـــــ تعاطي المنشطات او عقاقير او الوسائل المحظورة او الاعتراض على تدابير المراقبة من قبل الاعوان المختصين

. منع تحويل اعانة عمومية او تغيير تخصيصها

. عدم احترام الرياضي للقرارات التاديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

ـ تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها

ـ ممارسة نشاط دون حيازة إجازة وكيل اللاعب

ـــــــــ ممارسة تظاهرة مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة

ـ جريمة التلاعب في نتائج المباريات

ـ اعمال العنف او التحريض عليه

ـ رمي المقذوفات او الشئ الصلب في المنشأة الرياضية

ـ إهانة العلم اثناء او بمناسبة مباراة رياضية

ـ السب والقذف

ـ جريمة ادخال المشروبات الكحولية او المخدرات الى المنشأة الرياضية

ـ ادخال الأسلحة البيضاء او العاب نارية الى المنشأة الرياضية

ـ جريمة الرشوة

ـ اهمال تدابير الوقاية من العنف ومكافحته

ـ بيع التذاكر بدون ترخيص

فضــلا عن ما تضــمنه القانون الخاص بتنظيم الأنشــطة البدنية والرياضــية وتطويرها نجد ان قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته تضــمن تجريم كل اشــكال الفساد سواء في القطاع العام او القطاع الخاص ومصطلح الفساد يحمل في طياته عدة ابعاد ودلالات ويتخذ عدة صور منها الفساد الرياضي الناتج عن الممارسات غير المشــــروعة منها جريمة الرشــــوة او الاختلاس وكذا الامتيازات غير المبررة واستغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد التي قد تتصل بالمجال الرياضي

خاتمة:

وفق ما سبق يتضح جليا ان الأنشطة الرياضية بمختلف صورها تعتبر من قبيل الأفعال المبررة في القانون متى تمت وفقا للضــــوابط المقررة في العرف والقانون الرياضــــي وفي المجالات التي يرخص بها وبالتالي فان الخروج عن هذه الضــوابط يرتب اثار ســواء على ممارس النشــاط او الهيئة التي ينتمي اليها وحتى الجهة المنظمة لها، ويلاحظ ان القانون قد وســع من نطاق المســؤولية ليشــمل كل شخص ذي صلة بالنشاط الرياضي وغيرهم من الأشخاص الذين قد يقترفون أفعال تخالف الاعراف الرياضــــية او القواعد المنظمة لها كما هو الحال بالنســــبة لمن يدخل مواد محضورة او اهمال تدابير الوقاية من العنف ومكافحته وادخال الأسلحة البيضاء او العاب نارية الى المنشأة الرياضية

مداخلة في ظل الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب :

النظام القانوني للنوادي الرياضية

تحت إشراف رئيس الملتقى : د. زايدي خالد

موضوع المداخلة : الرقابة على الشركات التجارية الرياضية في ظل القانون الجزائري

من إعداد طالبة الدكتوراه: يمناين لمياء

2022-2021

مقدمة

بدأ الإهتمام بالرياضة الجزائرية على أساس أنها ظاهرة إجتماعية تساهم في المجالات الإجتماعية لا سيما منها : التعاون والتنافس ،تدعيم التربيه الروحية و النفسية لممارسيها وغيرها.. فقد شهدت هذه الأخيرة تطورا لافتا في العقود الماضية، مما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات أو الخلافات المنبثقة عنها وزيادة تعقيداتها، الأمر الذي إستلزم إعتماد هيئات ووسائل فعالة وسريعة وتحقيق رقابه كافية لتجنب وحل هذه الخلافات من قبل أشخاص تأخذ بعين الإعتبار مصالح المتنازعين.[1]

الجزائرعلى غرار الدول الأخرى اهتمت هي الأخيرة بالرياضة حيث اعتبرتها حق معترف بها لكل المواطنين دون تمييز . و أدى ضرورة إحتراف الرياضي إلى بروز صنف جديد من أصناف الشركات التجارية والتي يختلف تقليديا عن الشركات المعروفة من حيث الهدف المنصوص عليها في القواعد العامة. حيث تم النص عن هذه الشركات في القانون 13/ 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 15 /73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف. [2]وهذا نتيجة للعولمة الإقتصادية ومدى تطورها في العالم.
تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الرقابة بإعتبارها وسيلة قانونية لحماية الإستثمار الرياضي وذلك لمتابعة مدى إلتزام هذه الشركات بتحقيق الأهداف المسطرة التي جاء بها القانون ، وكذلك معرفة أهم الجهات القضائية المختصة لحل النزاعات المتعلقة بها بإعتبار هذه الشركات تمارس أعمالا بطبيعتها تجارية.
وعليه من خلال ذلك نتساءل فيما تتمثل الرقابة المطبقة على الشركات التجارية الرياضية في ؟ وما هي أهم الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بها ؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتئينا إلى تقسيم الخطة كما يلي :

المبحث الأول : الرقابة المطبقة على الشركات التجارية الرياضية
المطلب الأول : الرقابة الداخلية
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

المبحث الثاني: تسويه المنازعات الرياضية عن طريق الجهات القضائية المختصة
المطلب الأول : جهات القضاء العادي كأصل
المطلب الثاني: المحكمة الرياضية الجزائرية

المبحث الأول: الرقابة المطبقة على الشركات التجارية الرياضية

بما أن الشركة الرياضية هي شركه تجارية تخضع في حد ذاتها إلى لأحكام والقوانين المعمول بها فهذا يجعلها خاضعة لهيئات رقابية تفرض رقابة صارمة على المتعاملين بصفه خاصة.
وفي مجال رقابة الشركات التجارية الرياضية يتوجب علينا التمييز بين رقابتين : الرقابه الداخلية وهي الممارسة من أجهز ة الشركة ذاتها(المطلب الأول) والرقابة الخارجية تكون من طرف الأجهزة الخارجية والمستقلة عن الشركات التجارية الرياضية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الرقابة الداخلية

و هي الرقابه التي تقوم بها أحد الأجهزة التي تتكون منها الهيئات المعنية بالرقابة بمهمة المراقبة المالية لهذه الهيئات سواء كان بمقتضى القانون أو نظامها الأساسي وهي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : الرقابة من قبل الشركاء

يمارس هذا النوع من الرقابة أي رقابه التسيير من قبل الشركاء بكيفيه فردية أو جماعية .حيث تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية.

وتجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة و خلال الأشهر الستة التي تلي إختتام السنة المالية .[3] الممتدة بين أول يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة . وتصادق هذه الأخيرة على الحسابات السنوية للشركة المعدة من قبل هيئات التسيير والممثلة في حساب الإستغلال العام، حساب النتائج الميزانية والجرد إضافة إلى التقرير السنوي للتسيير.
و ما تجدر الإشارة إليه أنه في المؤسسة الرياضية يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة له في جمعيه الشركاء ومن ثم يختص بإتخاد قرار المصادقة على الحسابات السنوية.
بالرجوع لنص المادة 83 من القانون رقم (13/ 05) نجد أنها تخصص أرباح المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية إلى تشكيل صندوق الإحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأس مال الشركة كما نلاحظ أيضا أن القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية المحدودة و الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تلزم إيداع الحسابات السنوية و الوثائق الإجتماعية لدى كتابة ضبط المحكمة، في حين يلزم القانون التجاري باذاعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري[4].

الفرع الثاني : الرقابة من قبل مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم

تتميز رقابة مجلس المراقبة في كونها رقابة دائمة، تتم طيلة السنه المالية وهو يتكون من 7 أعضاء على الأقل و من 12 عضو على الأكثر . و الذي يتوجب أن يكونوا مساهمين،و يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى لعدد الأسهم الواجب إمتلاكها من كل عضو بشكل يجب إمتلاك المجلس 20% من مجموع الأسهم[5].

يمارس المجلس المراقبة الدائمة على مجلس المديرين كما يمكنه أن يقوم بالتحقيقات في أي وقت من السنة كما تبلغ له الوثائق التي يراها مناسبة.
و يلزم المجلس المدير بتقديم كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند كل نهاية سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. كما يجوز للقانون الأساسي الشركة إخضاع إبرام العقود التي يحددها لترخيص مسبق من مجلس المراقبة.[6]

الفرع الثالث : الرقابة من طرف محافظي الحسابات

إن رقابة محافظ الحسابات في الشركة التجارية التجاريه مهمة جدا ، بإعتباره مهني متخصص في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، لكونه يلتزم بالحياد في ممارسة

مهامه وخضوعه لحالات التنافي القانونية بما يؤهله عن الكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة ، لا سيما من طرف مسيريها ، وهذا خلافا للأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أصبحت لا تلتزم بتعيين محافظ الحسابات إلا في حالة إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينار.[7]

وعليه يتعين على الشركات الرياضية التجارية تعيين محافظ الحسابات على الأقل يكلفون برقابة مدى انتظام وصحة الحسابات السنوية والتحقيق في المعلومات الواردة في تقارير التسيير المواجهة إلى الشركاء

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية

طبقا للمادة 28 من القرار المؤرخ في 1 جويلية 2010 :" يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للإتحادية الرياضية الوطنية و الرابطة الرياضية المحترفة الإدارية المكلفة بالرياضة وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا ". من خلال هذه المادة تلتزم النوادي الرياضية بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة إضافة لذلك يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من إعانات الدولة و الجمعية المحلية[8].
تتمثل الأجهزة الخارجية والمستقلة بمراقبة الشركات التجارية الرياضية في ما يلي:

الفرع الأول : رقابة الإتحادية الوطنية لكرة القدم faf

يخضع النادي إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للإتحادية الرياضية الوطنية faf وتتمثل هذه الرقابة بتقديم النادي لكل الوثائق اللازمة والضرورية للإتحادية خصوصا في ما يتعلق بتشكيل إدارته بما فيها التقنين.
أما في ما يخص المراقبة المالية فالمادة 15 من دفتر الشروط نصت على : يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا الإجراءات ..... دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء. "
و بالرجوع إلى المادة 16 من دفتر الشروط على النادي الرياضي المحترف إعداد ورق الإيرادات بمناسبة كل لقاء ويرسلها إلى الإتحادية حيث تبين هذه الوثيقة كل الأماكن التي يبعث لها وكذا الإيرادات الإجتمالية[9].

الفرع الثاني : رقابة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفةLNFp

من خلال دفتر الشروط المتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة نجد أن للرابطة الوطنية المحترفة نفس صلاحيات الرقابة التي تفرضها الإتحادية على النادي المحترف إذ يتعين على هذا الأخير عند القيام بإتحادية الرياضة لمرة القدم أن يقوم في نفس الوقت بإخطار الرابطة الوطنية المحترفة وهذا بإعتبار ه تابع لها . لأن الرابطه هي عباره عن جمعية وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي تخضع لقانون الجمعيات وهي تتشكل من مجموع النوادي المحترفة لكره القدم وتنظم في ثلاث هيئات: الجمعية العامة ،مجلس الإدارة واللجنة التنظيمية.
وتمارس الرابطة رقابتها الإدارية على النوادي من خلال إعطاء الضوء الأخضر للممارسة الإحترافية بمجرد تقديم النوادي كل الوثائق اللازمة السالف ذكرها للإنخراط في الرابطة من أجل الممارسة الإحترافية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
إضافة إلى ذلك تمارس الرقابة المالية بموجب المادة 15 السالفة الذكر بمعنى تلتزم بتقديم الوثائق المتعلقة بالحالة المالية وكذلك ميزانية النادي الرياضي المحترف إلى الرابطة للإطلاع عليها.[10] أما بالنسبة للرقابة التقنية فهي تفرض على الشركة التجارية رياضية من طرف الرابطة وذلك من خلال توفير الشروط المتعلقة بالتقنين والمؤطرين وكذلك اللاعبين من أجل الحصول على الممارسة تحت رعاية الرابطة المحترفة.

الفرع الثالث: رقابة وزارة الشباب والرياضة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 /118 المؤرخ في 30 /04/ 1990 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة لاسيما المادة 11 منه مشرع الجزائري اكل إختصاص وضع تنظيم قانوني للمراقبة في مجال الأنشطة الشبابية والرياضيةآلى وزير الشباب والرياضة بصفة عامة ، أما في ما يخص كره القدم نجد أن للوزاره صلاحيات ممارسة الرقابة ولكن في الحدود إحترام القوانين العالمية للإتحادية الدولية لكرة القدم وعدم خر قها.
وبالرجوع لقرار مجلس الوزارة بتاريخ 2 ماي 2010 وذلك بعد تأهل الفريق الوطني لكرة القدم إلى نهائيات كاس العالم أقر في إطار تطوير كرة القدم على النوادي الرياضية الدخول إلى عالم الإحتراف بإتخاد أحد أشكال الشركات التجارية[11].
من خلال دفتر الأعباء المتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة نجد أن الوزارة الوصية تمارس رقابتها من خلال أخبار النوادي لوزير الرياضة بكل إجراءات التأسيس الشركه التجاريه وكذلك سيرها من ناحيه الرقابة الإدارية أما الرقابة المالية فهي نفسها المنصوص عليها في المادة 15 السالفة الذكر[12].

الفرع الرابع : رقابة مفتشية الضرائب

إن الرقابة الممارسة من طرف هذه الهيئة رقابة مالية بحتة، ولقد ألزمت نصوص القرار المتضمن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة،و يلتزم النادي الرياضي المحترف بإعلام مفتشية الضرائب بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع لقاءات وهذا ما نصت عليه المادة 17 إضافة الى ذلك إلزام النادي الرياضي المحترف على التصريح بلاعبه لدى الإدارة الجبائية .[13] إضافة إلى ذلك يجب على هذه الشركات أن تكتب تصريحا عن مبلغ ربح الشركة الذي يعود للممارسة السابقة قبل أجل 30 أفريل من كل سنة وهذا أمام مفتشيه الضرائب المباشرة للمقر الإجتماعي أو الرئيسي للشركة كما يجب أن يبين هذا التصريح مبلغ رقم أعمالها ورقم تسجيلها في السجل التجاري و كذلك اسم وعنوان محاسبها أو خبيرها للحسابات و يمكن ارفاقه بتقارير الرقابة التي قاموا بها .[14]

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئات القضائية الرياضية

إن الإختصاص القضائي يعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في مجال المنازعات القضائية
سواء ما تعلق منها بالإختصاص النوعي أو الإختصاص الإقليمي لذلك نجد أن هذه أول مسألة تطرق إليها المشرع الجزائري و بدأ في تفصيلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[15]وسنتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : جهات القضاء العادي لفض النزاع كأصل.

سنتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

أولا- القضاء العادي

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالخصوص في نص المادة 3/2 ، تمارس الشركات الرياضية أعمال بطبيعتها تجارية ، فهي تخضع كأصل عام في كل النزاعات المتعلقة بها إلى المحكمة في غرفتها التجارية بقولها: " تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية والبحريةو الإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون

الأسرة التي تخص بها إقليميا[16]. "...

حسب نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري أقر للمحاكم العادية إختصاص الفصل في القضايا التجارية بصفه عامة كما وضع أقطاب متخصصة بالفصل بصفة خاصة بموضوع الإفلاس والتسوية القضائية حسب نص المادة3 7/2[17].
حيث أن الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هي المختصة دون سواها في حالهة تعرض الشركات التجارية الرياضية للإفلاس و التسوية القضائية للنزاعات الناشئة وهذا بإعتبار أن شركات الرياضية تأخذ شكل أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 13 / 05.

ثانيا - القضاء الإداري

حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و هي تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[18]

و عليه فأي نزاع يثار بين الشركة الرياضية و أحد أشخاص القانون العام فالإختصاص المطبق هو القضاء العادي أي المحاكم الإدارية و يرجع ذلك لوجود الدولة طرفا فيها طبقا للمادة 92 من قانون 13/05. [19]

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى القواعد العامة التي أقرها المشرع الجزائري فإننا نجد في المعاملات التجارية المتعلقة بالشركات التجارية الرياضية بصفه خاصة، تختص الجهة القضائية إقليميا بفض النزاع و ذلك حسب موضوع النزاع طبقا للمادة 39/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر بنصها :" ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:
في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، و في الدعاوي المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة إختصاصها أحد فروعها. "[20]
نلاحظ أن المشرع الجزائري إستثنى المواد المتعلقة بالافلاس والتسوية القضائية التي قد

تتعرض لها الشركة الرياضية من جهات الإختصاص الإقليمي في المواد التجارية ،و منح إختصاص الفصل فيها إلى الجهات القضائية دون سواها طبقا للمادة 40 فقرة 3.[21]
أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بعمال النوادي المحترفة أي الشركات الرياضية التجارية التي قد تنجم بين صاحب العمل أي مسير الشركة أوالنادي وبين اللاعب المحترف بإعتباره عامل في النادي فإنه يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أوالتي يوجد بها موطن المدعي عليه.
وما تجدر الإشارة إليه أنه ثار خلاف حول التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية للعقد الرياضي فهناك من يرى بأنه عقد عمل يرجع الإختصاص للنظر في النزاع إلى القسم الإجتماعي ، [22]و هناك من يرى بأنه عقد مقاولة ، يرجع الإختصاص للنظر في النزاعات إلى القسم المدني .(حسب رأي الغرفة المدنية) .

المطلب الثاني المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسميتها الحالية أعلى درجة التقاضي في المنازعات رياضية على المستوى الوطني وقد مرت بعدة مراحل المحطات إلى أن وصلت لنظامها الحالي . وسنتطرق الى تعريف المحكمه (الفرع الاول) و سلطات المحكمة و طبيعة قراراتها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريفها

هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة . وبإعتبار اللجنة الاولمبية الجزائرية المشرفة على الحركة الرياضية في الجزائر فجاءت الى إرساء اللبنة الأولى للقضاء الرياضي بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بتاريخ 27 جوان 1999 وذلك قصد توليها تسويه جميع النزاعات الرياضية التي قد تثار من أطراف الحركة الرياضية الجزائرية ، حيث بدأت المحكمة عملها بتاريخ 1999 بموجب المقرر رقم 752 في 12 جويلية 1999.[23]وهي تقوم بإصدار القرارات الناتجة عن الوساطة أو التحكيم، و هي تتشكل من أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بناء على اقتراح من رئيسها يا عهده مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي:
- رئيس المحكمة
- الامين العام للمحكمة

- رئيس الغرفة العادية مساعده
- رئيس الغرفة الإستئنائية ومساعده
- كاتب الضبط

تعتبر هذه المحكمة هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي (الأندية الرياضية المحترفة المتخذة لأحد أشكال الشركات التجارية بمعنى الشركة التجارية الرياضية) معتمدة على حل النزاعات عبر الوساطة والصلح، التي قد تلجأ لهذه الهيئة بمناسبة نزاع مع أحد لاعبيها أو تكون مدعي عليها بعد رفع أحد اللاعبين التابعين لها دعوى قضائية ضدها يطالب فيها بتسديد مستحقاته العالقة وفق العقد المبرم بينهما وهي الدعوة الاكثر شيوعا في الوسط الرياضي الجزائري[24].

الفرع الثاني سلطات المحكمة وطبيعة قراراتها

تتميز المحكمة بإمتيازات في ما يتعلق الاجراءات المؤقته والتحفظية طبيعة القرارات الصادرة عنها.

أولا -سلطة المحكمة بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية

طبقا لنص الماد ة 24 من النظام التحكيمي الرياضي الجزائري التي نصت على وسيلة إتخاذ أي إجراءات مؤقتة أو تحفظية حيث لا يمكن في أي قاره يطلب اتخاذ هذه الاجراءات الا بعد عرض النزاع على المحكمه . أما في حالة الأستعجال يمكن المحكمة في أجل قصير الأمر بإتخاد إجراءات مؤقتة أو تعليق تنفيذ قرار يكون محل الطعن و هذا كله بناء على عريضة.

كذلك الأطراف الحق قبل رفع القضية للتحكيم الرياضي أن يطلبوا من السلطة القضائية إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، ويمكن للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.[25]

ثانيا - طبيعة القرار التحكيمي

إن قرار للتحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع ، و وهو يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع الأطراف من تحريك النزاع أمام أي جهه قضائية أخرى

ويجب أن يتخذ في الآجال المحددة من قبل الأطراف ، وفي حالة عدم تحديد الأطراف الأجل لنطق في القرار الآثار القصوى المحدودة في نظام التحكيم هي ثلاثة أشهر من تاريخ تثبيت آخر محكم وهو قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفه المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم . وفي حالة عدم إحترام الآجال فهذا يؤدي إلى بطلان الإجراء التحكيمي[26].

الخاتمة :

تغيرت فلسفة الحياة الرياضية في الجزائر ، لاسيما ما بعد صدور القانون رقم 13/ 05 ونظرا لأهمية هذه الشركات الخاصة في المجال الرياضي أوجب المشرع الجزائري الرقابة كوسيلة لحماية الإستثمار الرياضي وكذلك حماية الأشخاص المتنازعين في هذا المجال ، وذلك لمتابعة مدى إلتزام هذه الشركة وتحقيق كل الأهداف المسطرة التي جاء بها.
نتيجة لما سبق نستنتج أن النوادي الرياضية المحترفة تخضع من جهة إلى القانون التجاري و من جهة أخرى إلى القانون الرياضي، وإزدواجية هذه الأحكام تجعلها خاضعه لهيئات رقابية نصت عليها أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى هيئات وأطراف تمارس دورها الرقابي المنصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري وعلية يجب التمييز في مجال الرقابة بين الشركات الرياضية (الداخلية و الخارجية).
كما حبذا لو تم وضع قوانين أكثر صرامة في فرض الإحتراف بمعناه الحقيقي وفقا للقواعد واللاوائح المعمول بها دوليا مع وضع عقوبات صارمة لكل شركة تخالفه .

التهميش :

[1] سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 2، ص570 ص589، سبتمبر 2019 ، ص570.

[2] أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 ، العدد 4 ،ديسمبر 2020، قسنطينة الجزائر ، ص 223،238

[3] لطيب بلولة ، قانون الشركات، الطبعة 2 ،برتي للنشر، الجزائر،2009، ص255 .

[4] بقرور سعيد، النظام القانوني لشركات التجارية الرياضية،جامعة وهران، الجزائر ،دس ن.

[5] مومني محمد الامين ،الشركات الرياضية" دراسة مقارنة " ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة طاهري محمد ، بشار ،2015-2016 ، ص 125.

[6] بوقرور سعيد ، المرجع السابق ، ص 5.

[7] المواد 22،18،من المرسوم التنفيذي (15-73) يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية الشركات الرياضية التجارية.

[8] سعيد بوقرور، المرجع السابق ، ص256.

[9] المادة 182من القانون رقم (13-05) ، المرجع السابق.

[10] محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية فيالدعوى القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 79.

[11] الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة.

[12] محمد المنيعي ، المرجع السابق،79ص.

[13] الامر المؤرخ في 1جويلية2010 ،المرجع السابق

محمد إبراهيم البدراني ، الدعوى بين الفقه و القانون ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ،ص413.

[14] محمد المنيعي ، المرجع السابق ،ص81.

[15] .محمد إبراهيم البدراني ، الدعوى بين الفقه و القانون ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ،ص413.

[16] القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ، عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[17] محمد المنيعي، المرجع السابق ،ص84.

[18] المادة800 من القانون08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[19] القانون13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها .

[20] محمد المنيعي ،المرجع السابق، ص85 .

[21] القانون رقم08-09 ،المرجع السابق .

[22]محمد المنيعي ،المرجع السابق ،ص85

[23]بن لحسن معمر ، تسوية المنازعات في المجال الرياضي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ،2018 ، ص146

[24] محمد المنيعي ،المرجع السابق ،ص89

[25] لمبارك معيري ، التنظيم القانوني المحكمة الرياضية و دورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الأول (التسيير الإداري و الرياضي في ظل اقتصاد السوق) ، الجزائر ، مارس 2009، ص689

[26] بن لحسن معمر،المرجع السابق ،ص161 .

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني تحت رئاسة الأستاذ الدكتور زايدي خالد

محور مقدم حول القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية الرياضية

من إعداد:
الدكتورة قماس مسعودة

السنة الجامعية:
2021-2020

المقدمة

يعتبر موضوع الشركات من أهم المواضيع القانونية، لارتباطه ارتباطا مباشرا، بواقع الحياة الاقتصادية والتجارية. فكلما تطور عالم الاقتصاد والتجارة تطور معه دور الشركات كوسيلة لمجاراة التقدّم المنتظم والمضطرد. ولذلك تنامت الشركات وتعاظمت مع الاتجاه نحو العولمة، وما رافقها من ابتداع نشاطات جديدة تتوافق ومقتضيات العصر، وتقوم على تفعيل التكنولوجيا المتقدمة.

تعدّ المنشآت الرياضية القاعدة التي تمارس فيها الرياضة بكل أنواعها وعلى كل مستوياتها حيث توفر هذه المنشآت الرياضية وجودتها وحسن تسييرها يتحسن ويرتفع مردود مستوى الرياضة العالي ويتألق في المحافل الدولية، ما دفع الدولة بالاهتمام بإنشاء وتمويل المنشآت الرياضية في الجزائر، فقد نص المشرع الجزائري بأن الدولة تضمن وضع الوسائل البشرية والعلمية والتقنية والمنشآت والمالية الخاصة بانجاز برامج ومخططات تحضير الرياضيين والنخب المؤهلة لتمثيل الوطن في المنافسات ذات المستوى الدولي والعالمي.

وتتجلّى أهمية الموضوع في معرفة القوانين والأنظمة القانونية للشركات الرياضية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الشركات الرياضية وما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟

وللإجابة عليها نقترح الخطة التالية:

- المبحث الأول: تعريف الشركات التجارية الرياضية وخصائصها
  - المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية الرياضية
  - المطلب الثاني: خصائص الشركات التجارية الرياضية
- المبحث الثاني: أنواع الشركات التجارية الرياضية والقانون الواجب التطبيق عليها
  - المطلب الأول: شركة الأموال الرياضية والقانون الواجب التطبيق عليها
  - المطلب الثاني: شركة ذات الأسهم الرياضية والقانون الخاص بها
  - المطلب الثالث: الشركات الرياضية
- الخاتمة

المبحث الأول: تعريف الشركات التجارية الرياضية وخصائصها

ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشركات الرياضية

تعتبر الشركات الرياضية التي بصدد دراستها شركات تجارية، وعليه يجب على كل متعامل بها اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري التي تخص وتحكم الشركات التجارية بصفة خاصة.

وعليه، باللجوء إلى هاته القواعد العامة نجد أنّ المشرع في نص المادة 416 من ق. م قد عرّف الشركة "بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة. كما يتحمّلون الخسائر التي قد تنجرّ عن ذلك"[1].

من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن النادي الهاوي إذا أراد دخول عالم الاحتراف ما عليه إلاّ أن يجتمع أعضاء مكتبه أو مسيريه والمساهمة كل منهما بتقديم حصة من مال من أجل إنشاء شركة تجارية وتحقيق أرباح أو خسارة يتقاسمونها بحسب نو الشركة التي اتخذوا نظام تسييرها وفقًا لما نظّمه المشرع في القانون التجاري.

إذ قسّم الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص وباعتماد على شركة الأموال والأشخاص يختلف نظام سيرها.

ولا يتم إنشاء أي شركة إلاّ بموجب عقد رسمي موثّق مكتوب، وهذا ما نصت عليه المادة 418 ق. م بقولها "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلاّ كان باطلاً وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"[2].

نصّت المادة 545 من القانون التجاري إلى أبعد من ذلك، بوجوب الرسمية في العقد بحيث لا تكفي فقط كتابة العقد ليصبح عقدًا صحيحًا، بل يجب شهره ليعلم به الغير، وكل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلاّ كان باطلاً[3].

وما جاء في المواد 546 إلى 549[4] من القانون التجاري، فإنّ المشرّع الجزائري بيّن لنا من خلالها شكل الشركة وموطنها وكذلك شرط تسجيلها في السجل التجاري ونشرها لكي تكتسب الشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: خصائص الشركات الرياضية

تظهر خاصية الشركة التجارية الرياضية من خلال ما جاءت به المواثيق الرياضية والتي حدّدت بها معنى الاحتراف وكيف تكون الشركة الرياضية التجارية.

أولا: حيث أن المادة 23 من القانون رقم 89-03 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تنص على أنه "عندما تتطلب طبيعة وكثافة وتنوع النشاطات المنظمة طريقة تنظيم وتسيير مخالفة للجمعية، فإنه يمكن بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة، إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية أو هياكل أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك بعد الاعتماد من الوزير المكلف بالرياضة وحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[5]. من خلال هذه المادة يكون المشرّع قد سمح إلى إمكانية اعتماد نظام الاحتراف عن طريق إنشاء شرطات تجارية.

ثانيا: النص الصريح الذي يوضح معنى النادي الرياضي المحترف هو المادة 20 من الأمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 "تعدّ نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة، يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين

---

[1]- المادة 416، القانون 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، الفصل الثالث، عقد الشركة، ص90.

[2]- المادة 418، القانون المدني، سبق ذكره.

[3]- انظر المادة 545، المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09 المتضمن القانون التجاري، ص197.

[4]- المواد 546، 547، 548، 549 من القانون التجاري، سبق ذكره، ص198.

[5]- المادة 23، القانون 89-03 المؤرخ في 14-02-1989، المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 07.

بالشركات التجارية..."[6]. من خلال هذه المادة تبين لنا أن النادي المحترف لا يشكل إلا بموجب القواعد العامة للشركات التجارية.

ثالثا: 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يحدّد أشكال النوادي الرياضية المحترفة من خلال مادته 46 "... يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أشكال الشركات التجارية الآتية:

1- شركة أشخاص وتتمثل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

2- شركة أموال تتمثل في الشركة الرياضية ذات الأسهم"[7].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع قد ألزم المسيرين على إفراغ نشاطهم الاحترافي في إحدى الشركات السالف ذكرها، وهذا بالاعتماد أساسًا على القواعد العامة للشركات التجارية.

رابعًا: جاءت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-264 المؤرخ في 08 أوت 2006 المتعلّق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[8].

بحيث أنّ المشرّع في هذه المادة قد أعاد صياغة أشكال الشركات التجارية الرياضية اللازمة على النادي الهاوي أو الجمعية الرياضية في مجال كرة القدم اتخاذها إذ تعدّ الشركة رياضية تجارية هي الشركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

6- المادة 20، القانون 95-09 المؤرخ في 25-02-1995، المتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية، عدد 17.

7- المادة 46، القانون 04-10 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلّق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004.

8- المادة 01، المرسوم التنفيذي 06-264 المؤرخ في 08-08-2006، المتعلّق بضبط أحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدّد القوانين الأساسية النموذجية لشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 09 أوت 2006.

المبحث الثاني: أنواع الشركات التجارية الرياضية

لم يحدّد الأمر رقم 95-09 الشكل الواجب أن تأخذه الشركات الرياضية أو النوادي الرياضية المحترفة، وإنّما اقتصر في مادته 20 على تعريف هذه الأخيرة تعريفًا واسعًا، تاركًا العناية للنادي لاختيار الصيغة القانونية المناسبة[9]، وبعدها عرف القانون 04-10 المتعلّق بالتربية البدنية والرياضية من خلال المادة 46 شكل هاته الشركات وهي المؤسسة الرياضية الوحيدة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وشركة الرياضية ذات الأسهم[10]. ونظرًا لعدم قدرة النوادي الرياضية على مسايرة نظام الاحتراف أمر المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي 06-246 نظام الشركات التجارية المقسمة إلى ثلاثة أنواع سنتطرق إليهم بالتفصيل طبقًا لما جاء في مادته الأولى[11].

1- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛
2- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة؛
3- الشركة الرياضية ذات أسهم؛

المطلب الأول: شركة الأموال الرياضية والقانون الواجب التطبيق عليها

قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-264 فإنها تعتبر هذا النوع من الشركات هو إحدى أنماط الواجب على مسير النادي إتباعها لدخول عالم الاحتراف ولكن ما يتبادر إلينا لأول وهلة هو كلمة مؤسسة، في حين أنّ المشرّع ذكر بالنسبة للأنواع الآخرين وانتهج في كامل النص المرسوم التنفيذي عبارة الشركة.

اعتمد المشرّع لفظ المؤسسة في نص المادة 564-2 القانون التجاري وما يفهم أنه أراد أن يفرّق بين مصطلح المؤسسة والمقاولة. وما يهمنا هو معرفة المراحل التالية:

- **تكوين المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**

من خلال الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي الذي يعرف من خلال مادته الأولى، بأن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هي شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري، أي القواعد العامة والقواعد الخاصة، كالقانون 04-10 والمرسوم التنفيذي رقم 06-246. وعليه بالرجوع لما جاء في نص المادة 564 من القانون التجاري. "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحمّلون خسائر ما قدموه من قيمة الحصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلاّ شخصا واحدًا كشريك وحيد

---

[9]- تنص المادة 20، من الأمر 95-09، على "تعد النوادي رياضية محترفة النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة".

[10]- تنص المادة 46، القانون 04-10، على "... يمكن لنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم...".

[11]- تنص المادة 01، المرسوم التنفيذي 06-264، على "يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم...".

تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" وعليه فإنه يؤسس هذا النوع من الشركات التجارية بتوفر عنصر ضروري وأساسي هو أن تكون ملكية الشركية في يد شخص واحد بحيث يحوز على كل حصص الشركة.

• يشكّل النادي الرياضي أو أي شخص آخر مؤسس الشريك الوحيد للمؤسسة[12]، بحيث يتم تحديد هدف الشركة وكذلك التسمية الاجتماعية للشركة بحيث يجب أن تكون مسبوقة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة (م.ر.ش.و.ش.م.م) وبيان رأسمال الشركة. كما يحدّد المقر الاجتماعي للشركة وكذلك مدّتها الذي يحسب ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري[13].

يقدّم النادي الرياضي أو الشريك الوحيد للمؤسسة مساهماتهم نقدية ليقوم محافظ الحسابات بتقدير رأسمال الشركة وتقسمه إلى حصص ترقم وتكتب وتمنح بصفة كلية للشريك الوحيد. بحيث لا يمكن أن تكون هاته الحصص ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلى الغير إلاّ بموافقة الشريك ولا تتم الإحالة إلاّ بموجب عقد رسمي طبقا للمادة 582 من القانون التجاري[14].

• **إن الشريك الوحيد:** يمارس السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكنه تفويض سلطاته.

• **كما تنقضي الشركة:** بانقضاء أجلها وفي حالة حلّها المسبق تنتقل ممتلكاتها إلى الشريك دون تصفية[15].

الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (ش.ر.ذ.م.م)

تعدّ من بين الشركات الرياضية التي يجب على مسير النادي الرياضي الاعتماد عليها لدخول نظام الاحتراف، وهذا ما جاءت به نص المادة الأولى من الملحق الثاني المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة من المرسوم التنفيذي 06-264 السابق ذكره.

وعليه طبقا لما جاء في نص المادة فإنها تحيلنا إلى تطبيق قواعد القانون التجاري.

وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد المادة 564 من الفقرة الأولى تنص على أنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدّموا من حصص" من خلال هذا النص نتطرق إلى ما يلي:

أولاً: تأسيس الشركة

تخضع إلى شروط موضوعية وشكلية.

1. الشروط الموضوعية:

• يجب ألاّ ينقص عدد الشركاء عن شريكين وألاّ يزيد عدد الشركاء عن 20 شريطا، بالإضافة إلى ممثلا عن النادي الرياضي المادة 590 من القانون التجاري[16].

---

[12]- تنص المادة 01، الملحق الأول، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص والمسؤولية المحدودة والشركة، المرسوم التنفيذي 06-264 على "... يشكل النادي الرياضي أو أي شخص مؤسس آخر الشريك الوحيد للمؤسسة...".

[13]- المواد 2 إلى 5، الملحق الأول، المرسوم التنفيذي 06-264، مرجع سبق ذكره.

[14]- المواد من 7 إلى 16، الملحق الأول، المرسوم التنفيذي 06-264، مرجع سبق ذكره.

[15]- تنص المادة 26، الملحق الأول، المرسوم التنفيذي 06-264 على "يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الانتقال الكلي لممتلكات المؤسسة إلى الشريك دون تصفية".

• **تحديد غرض الشركة:** يتم ذكر أهداف المنصوص عليها في نص المواد 2 و 3 من المرسوم 06-264، وكذا العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بموضوعها.

2. الأركان الشكلية الخاصة بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

تثبت الشركة بعقد رسمي، بحيث أنه يبيّن فيه الغرض أو هدف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كما سبق ذكره، وكذلك يبيّن مدة حياتها على ألاّ يتجاوز 99 سنة. وتوضيح أسماء وألقاب الشركاء[17].

يجب أن يوقع الشركاء على عقد التأسيسي للشركة بأنفسهم أو بوكالة ويجب أن يتم قيدها في السجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية[18].

ثانيا: انقضاء الشركة

تنقضي بحلول أجل الشركة وبانتهاء الهدف التي قامت من أجلخ أو حلّها في حالتين:

1- إذا ما فاق عدد الشركاء عن 20 شريك تتحول الشركة في غضون سنة إلى شركة مساهمة أو تضامن.

2- إذا ما قلّ رأسمالها عن 100.000 دج تتحول في غضون سنة إلى شركة تضامن.

المطلب الثاني: شركة ذات الأسهم الرياضية والقانون الخاص بها SPA Sportive

من خلال ما جاء به القانون الأساسي المنصوص عليه في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-73 السابق ذكره الذي يعتبرها شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[19].

• **تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم:**

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي شركة تجارية تؤسس بين حائزي الأسهم وبين أولئك الذين سيحوزونها لاحقا شركة رياضية ذات أسهم وتسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي 15-73 المذكورين سابقا، كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها، مع تحديد أسماء المساهمين وكذا تحديد التسمية الكاملة للشركة ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبرعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات أسهم" أو بالأحرف الأولى "ش.ر.ذ.أ". وبيان مبلغ رأسمالها، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، ومدتها ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة غير العادية.

---

[16]- تنص المادة 590، القانون التجاري، على "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية محدودة عشرين شريكا...".

[17]- تنص المادة 545 من القانون التجاري، على "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة...".

[18]- أحمد محرز محمد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة، تاريخ النشر 1980، ص331.

[19]- المادة رقم (592) معدّلة من القانون التجاري الجزائري.

يقرر مجلس الإدارة نقل مقرها في نفس المدينة، وتقرر الجمعية العامة العادية نقله خارج المدينة، ومدة نشاط الشركة لا يتجاوز 99 سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك طبقا للقواعد العامة للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري[20].

- يجب أن يكون رأسمال الشركة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الادخار العلني، وبمليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة (التأسيس المغلق)[21].
- يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية[22].

- **انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم:**

"تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة، وإن كان تجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل أجلها، أي قبل انتهاء مدتها، كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها"[23] وهي:

- انخفاض رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع من أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة (شركة ذات الأسهم)، عندها يحق حل الشركة لكل من يهمه الأمر عن طريق القضاء، بعد إنذار الشركة بتسوية الوضع.
- إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل معني بالأمر، بعد منحها أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع.
- إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى ربع (1/4) رأسمال الشركة[24].

المطلب الثالث: الشركة التجارية الرياضية

تطبق عليها أحكام المادة 78 من القانون رقم 13-05[25] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يهدف إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية لنموذجية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم، فإنه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف النوادي الرياضية الهاوية كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تأسيس شركة تجارية رياضية وفق شروط حددها المشرع.

---

[20]- المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

[21]- المادة رقم 594 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[22]- المادة رقم 596 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[23]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص340.

[24]- المرجع نفسه، ص341.

[25]- القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق.

■ **تأسيس الشركات الرياضية التجارية:**

تتأسس الشركة التجارية الرياضية من طرف كل ناد رياضي هاوي، ومن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي.

1. شروط تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف نادي رياضي هاوي:

بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي 15-74 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، فإن شروط تأسيس هذه الشركات تم تحديدها من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-73[26] على أنه "يمكن كل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية طبقا لأحام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 والقانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004..... والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن يكون النادي الرياضي مؤسس بصفة قانونية، وكذلك يجب أن تبلغ إيراداته وأجوره 50 مليون دينارا على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة.

كما توضح المادة 06 المقصود بالإيرادات والأجور فيما يلي:

- "الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها.
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات أو من تأهيلات عمومية أو خاصة.
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص الهبات والوصايا.
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما، الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم"[27].

2. شروط تأسيس شركة رياضة تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

---

[26]- المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

[27]- المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

سمح المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية أو الطبيعية أن يؤسسوا شركة رياضية تجارية أو يساهموا فيها وفق شروط نذكرها في ما يلي:

1. بالنسبة للشركات الأجنبية، فقد سمح لها المشرع بالاشتراك في الشركة الرياضية طبقا للتشريع المعمول به شريطة احترام قاعدة 49% للشريك الأجنبي و 51% من رأس المال للشريك الوطني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 81 من القانون رقم 05-13 في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: "ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به "وهي المسألة الوحيدة التي أتى بها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (المادة 47).
2. بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي، فطبقا للمادة 82 من القانون رقم 13-05 فإنه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية، إذا كان يشارك بصفة معتادة في التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر والذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم[28].
3. السماح للشخص المعنوي أو الطبيعي بتأسيس هذه الشركة عن طريق مساهميهم أو شركائهم أو بأنفسهم وبوسائلهم الخاصة وفقا للمقاييس المعمول بها.

كما اشترط المشرع وجوب اكتتاب دفتر أعباء بضبط الشروط والالتزامات الذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة[29].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضع الشركات التجارية الرياضية، توصّلنا إلى أن معظم الشركات التجارية الرياضية، حسب المختصين بالشأن الرياضي، لاسيما الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، في حالة إفلاس الشركات التجارية، على اعتبار أن نصوص التشريع الرياضي الجزائري تحيل صراحة لتطبيق قواعد القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية.

---

[28]- القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق.

[29]- المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية، العدد 05.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب:

1- أحمد محرز محمد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة، تاريخ النشر 1980.

2- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

3- محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرق قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجمعية 2012-2013.

ج- القوانين والمراسيم:

1. القوانين:

4- القانون التجاري الجزائري.

5- القانون المدني الجزائري.

6- القانون 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، الفصل الثالث، عقد الشركة.

7- القانون 89-03 المؤرخ في 14-02-1989، المتعلّق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 07.

8- القانون 95-09 المؤرخ في 25-02-1995، المتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية، عدد 17.

9- القانون 04-10 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلّق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004.

10- القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

2. المراسيم:

11- المرسوم التنفيذي 06-264 المؤرخ في 08-08-2006.

12- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري.

13- المرسوم التنفيذي 15-73.

14- المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية، العدد 05.

جامعة الجزائر 1 قسم القانون العام كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق والعلوم الإدارية
- سعيد حمدين –

مداخلة حول الحقوق الاجتماعية

من الملتقى الوطني المعنون بـ:

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

المقدمة من طرف:
د. قماس مسعودة

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

خلال القمة حول التنمية المستدامة المنعقدة في 25 سبتمبر 2015، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (بما في ذلك الجزائر) برنامجا جديدا للتنمية المستدامة بأفق 2030، يضم مجموعة 17 هدفا عالميا، تلتزم الدول بتحقيقها في ذلك الوقت. وتعتبر أهداف التنمية المستدامة نداءًا عالميا للعمل على استكمال الفقر والجوع والعمل على توفير الصحة وحماية الكوكب وضمان حياة يعيشها الأشخاص في كنف السلم والازدهار[1].

ومن أجل ذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالصحة، الغذاء والسكن، بالإضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة بالسكن والضمان الاجتماعي.

ومن هنا يطرح الإشكال كيف تم ذلك الاهتمام بالصحة والسكن والتغذية والضمان الاجتماعي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المستوى المعيشي اللائق

المطلب الأول: الحق في السكن

المطلب الثاني: الحق في الغذاء

المبحث الثاني: الصحة والضمان الاجتماعي

المطلب الأول: الصحة

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي

الخاتمة

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

(1) منظومة الأمم المتحدة، معا من أجل التنمية المستدامة، ص6.

المبحث الأول: المستوى المعيشي اللائق

سنتناول في هذا المبحث إلى حق كل إنسان في غذاء سليم والدعوة إلى القضاء على الفقر والجوع، وكذا توفير سكن لائق للفرد والذي يعتبر من ضروريات الحياة الكريمة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في السكن

بيّنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "السكن هو حق من حقوق الإنسان"، وبموجب القانون الدولي، فإن الحصول على سكن لائق يعني "ضمان الحيازة"، بمنأى عن الخوف من الإخلاء أو الحرمان من المنزل أو الأرض، كما يقصد بذلك العيش في مكان يتوافق مع ثقافة الفرد، ويمكنه من الوصول إلى ما هو ملائم من خدمات ومدارس وفرص عمل.

تم الاعتراف بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومنذ ذلك الحين اعترفت معاهدات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان وأشارت إلى الحق في السكن.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهتها أن الحق في السكن اللائق ينبغي أن يفسر تفسيرا ضيقا، بل ينبغي النظر إليه على أنه الحق في العيش في مكان معين بأمان وسلام وكرامة، ويرد توضيح بخصائص الحق في السكن اللائق أساسًا في تعليقي اللجنة العامين رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء والقسري[2].

ويشمل الحق في السكن اللائق عددًا من الحريات منها:

أ. حماية الفرد من الإخلاء القسري، ومن تدمير وهدم مسكنه وحياته الخاصة وشؤون أسرته.

ب. حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكنه وحياته الخاصة وشؤون أسرته.

ج. حق الفرد في اختيار محل إقامة وفي تحديد مكان عيشه وفي حرية التنقل.

كما يتضمن الحق في السكن اللائق مجموعة من الاستحقاقات منها:

أ- ضمان الحيازة.

ب. رد السكن والأراضي والممتلكات.

ج. الحصول على السكن اللائق على قدم المساواة ومن دون تمييز.

د. المشاركة في صنع القرارات المتصلة بالسكن على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

وحتى يكون السكن لائقا يجب أن تتوفر فيه المعايير التالية كحد أدنى:

أ. ضمان الحيازة: لا يكون السكن لائقا إذا كان القاطنون فيه لا يتمتعون بدرجة من ضمان الحيازة توفر لهم الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري والمضايقات المختلفة... الخ.

ب. توفر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية (مياه الشرب، الصرف الصحي، الطاقة للتطهير... الخ).

)2(www.ohchr.org (25.06.2022 à 13:00).

ج. القدرة على تحمل التكلفة: يجب أن يكون السكن لائقا بحيث لا تكون تكلفته تحرم القاطنين فيه من حقوق الإنسان الأخرى.
د. صلاحية السكن: يجب أن يضمن السلامة الجسدية ويوفر المساحة اللائقة، وحماية من البرد... الخ.
هـ. تلبية الاحتياجات: يجب توفير احتياجات خاصة للفئات المحرومة والمهمشة.
و. الموقع: حتى يكون السكن لائقا يشترط قربه من مكان العمل، الخدمات، الرعاية الصحية... الخ.
ي. الملائمة من الناحية الثقافية: ويشترط احترام التعبير عن الهوية الثقافية[3].

وكما رأينا أن السكن لا يكون لائقا إلا إذا كان قريب بمختلف الخدمات، بما في ذلك الأسواق، لكن هناك دول تعاني الفقر والجوع والحرمان بسبب الحروب، أو لأنها دولا فقيرة. لذلك سنتطرق في المطلب الثاني للحديث عن الحق في التغذية.

)3(www.ohchr.org (opcit).

المطلب الثاني: الحق في الغذاء

وفقا لتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2016، فإن من بين الأهداف والأغراض التي يسعى إليها هي:

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله: بما في ذلك الفقر المدقع، خلال السنوات 15 القادمة، وينبغي أن يتمتع جميع الناس، بما في ذلك أفقرهم وأشدهم ضعفا بمستوى أساسي من المعيشة ومن استحقاقات الحماية الاجتماعية، أما الهدف الثاني هو:

2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة: ويسعى هذا الهدف إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى تحقيق إنتاج غذائي مستدام بحلول عام 2030، ويقوم هذا الهدف على الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن يتمكن كل شخص من الحصول على ما يكفي من الغذاء المغذي، الأمر الذي يتطلب تعزيز الزراعة المستدامة على نطاق واسع ومضاعفة الإنتاجية الزراعية، وزيادة الاستثمار، وتشغيل أسواق التغذية بشكل سليم(4).

كما تعمل الأمم المتحدة بيأغذية والزراعة (FAO) على تحسين الأنتاجية الزراعية وتوفير نوعية حياة أفضل لسكان الأرياف بهدف ضمان الأمن الغذائي لكل إنسان.

وعلى مدى 70 سنة من التعاون بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أنجزت العديد من المشاريع في كافة ميادين الزراعة، بداية من الزراعة العائلية إلى إدارة الغابات، مرورا بتربية المائيات في الأحواض والصيد التقليدي، والتشغيل في الأرياف وأيضا الحفاظ على الإرث الجيني لسلالات المواشي الجزائرية... الخ.

وعن طريق هذه المشاريع، تعمل المنظمة على تحسين أوضاع عيش الجزائريين بشكل مستدام، لاسيما النساء والشباب وسكان الأرياف، وهذا عن طريق تحسين تغذيتهم ومداخيلهم من الزراعة وتطوير المحيط الريفي وحماية البيئة.

تتمثل المحاور الثلاثة الرئيسية لدعم منظمة الأغذية والزراعة لدولتنا (الجزائر) في:

- دعم التحسين المستدام للأداء التقني والاقتصادي والاجتماعي.
- دعم تحسين إدارة الموارد الطبيعية الفيزيائية (الأرض والماء) والبيولوجية (النبات والحيوان).
- دعم تكييف الإطار المؤسساتي وتعزيز القدرات.

ومن بين النتائج التي حققتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالجزائر:

أ. المساعدة التقنية في مجال إدارة حرائق الغابات.

ب. تشخيص من أجل تنمية مندمجة ومستدامة للسلسلة الجبلية البيبان.

ج. إعداد إستراتيجية لمكننة الزراعة بالجزائر.

د. الدعم التقني لتربية المائيات تكون مدمجة بالزراعة... وغيرها من النتائج(5).

كما سعت منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بالجانب الصحي، والضمان الاجتماعي للأفراد. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

---

(4) تقرير أهداف التنمية المستدامة، ص3، 4.

(5) منظومة الأمم المتحدة بالجزائر من أجل التنمية المستدامة، ص24، 25.

المبحث الثاني: الصحة والضمان الاجتماعي

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة موضوع الصحة والضمان الاجتماعي وفقا للقانون الدولي كالآتي:

المطلب الأول: الصحة

يهدف تقرير التنمية المستدامة لسنة 2016 التابع للأمم المتحدة، إلى ضمان توفير الصحة والرفاهية للجميع في جميع الأعمار، من خلال تحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، وإنهاء أوبئة الأمراض السارية الرئيسية؛ وخفض الأمراض غير السارية والبيئية؛ وتحقيق التغطية الصحية للجميع، وضمان حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الآمنة والفعّالة والتي يمكن تحمل تكلفتها(6).

ترافق منظمة الصحة العالمية (OMS) الجزائر منذ استقلالها في تنفيذ البرامج الصحية بالتوافق مع الأولويات الوطنية.

وتمثل منظمة الصحة العالمية الوكالة التقنية للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، وتهدف "لرفع مستوى الصحة لدى جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن"، بهيئاتها الموجهة وهياكلها المتخصصة، تمارس مهامها كسلطة موجهة ومنسقة في مجال الصحة عن طريق تحديد المعايير والإستراتيجيات، وكذا برامج البحث في مجال الصحة. وتدعم منظمة الصحة العالمية أيضا البلدان بهدف توفير إجابة سريعة للأزمات الصحية ذات البعد الدولي.

كما تحث على التغطية الصحية الشاملة وتحرص على ترقية صحة ورفاه الجميع ومن كافة الأعمار، كما أنها مقتنعة بأن صحة جميع الشعوب تمثل شرطا أساسيا للسلم العالمي وأن النتائج المحققة من طرف كل دولة في تحسين وحماية الصحة قيمة للجميع.

أما معالم حول إنجازات الجزائر بدعم من منظمة الصحة العالمية فتتمثل على سبيل المثال في:

- القضاء على حمى المستنقعات (الملاريا) في الولايات الشمالية للبلاد (1968-1985).
- على مرض الديدان المخيطية (دودة غينيا): إصدار الشهادة للجزائر في 2007.
- القضاء على شلل الأطفال: إذ تم تخليص الجزائر من داء شلل الأطفال في نوفمبر 2016.
- اعتماد مخبر داء السل والفطريات ومراقبة الصمود أمام مضادات داء السل كمخبر على مستوى إقليمي مكلف بمراقبة النوعية والإشراف على مخابر المنطقة الإفريقية.

هذا وقد اهتم القانون الدولي عن التأمين على العجز، أو الشيخوخة، أي عن طريق الضمان الاجتماعي موضوع مطلبنا التالي:

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي

اهتمت المفوضية الأممية لحقوق الإنسان بالضمان الاجتماعي للإنسان دون تمييز بين أفراد المجتمع وتشمل:

1. غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة بحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة(7).

---

(6) تقرير أهداف التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص4.

2. ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية.
3. عدم كفاية الدعم الأسري، خصوصا للأطفال والبالغين.

- ويلعب الضمان الاجتماعي دورًا كبيرًا في محاربة الفقر والتقليل منه، ومنع الاستبعاد الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي.
- الحماية الاجتماعية مسألة أساسية وحاسمة للمسنين والأشخاص المعاقين والشباب[8].
- وعملا بالمادة "9" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
- هذا وقد قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 19 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الضمان الاجتماعي وحمايته والوفاء به. كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية[9]:

❖ **التوافر**: يتعين على الدول التأكد أن نظام الضمان الاجتماعي القائم أنه خاص بتقديم المستحقات الضرورية لمعالجة الآثار ذات الصلة على المعيشة، ويجب أن تضطلع الدولة بإدارة هذا النظام والإشراف عليه، على أن يتسم بالاستدامة بُغية ضمان الاستمرارية على مر الأجيال.

❖ **المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية**: وتشمل التغطية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في الدول الفروع الأساسية التسعة التالية: الرعاية ومدتها الصحية، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابات العمل، دعم الأسرة والطفل، الأمومة، العجز والأيتام.

❖ **الكفاية**: يجب أن تكون المستحقات كافية في مقدارها ، وعلى الدول أن تراقب وترصد بانتظام المعايير المستخدمة في تحديد الكفاية.

❖ **إمكانية الوصول**: تحتوي إمكانية الوصول إلى الضمان الاجتماعي على خمسة عناصر وهي: التغطية والأهلية، والقدرة على تحمل التكلفة، والمشاركة والمعلومات، والوصول المادي[10].

---

(7) منظومة الأمم المتحدة، معا من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص27.

)8(www.ohchr.org (25.06.2022 à 14:00).

)9(www.escr.net.org (25.06.2022 à 14:00).

)10(www.escr.net.org (25.06.2022 à 14:30).

الخاتمة:

من خلال دراستنا للحقوق الاجتماعية والمتمثلة في الصحة، الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق للأشخاص، من خلال توفير السكن المناسب وتحسين التغذية وفق الاتفاقيات الدولية، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- ضرورة وضع قانون دولي يحث على تعاون الدول للتكفل بالدول الفقيرة وتوفير للأفراد الرعاية الصحية الكافية، والسكن، والغذاء، بالإضافة إلى تأمين أفراد شعبها بشتى أنواع التأمين، كإثيوبيا.

2- تفعيل قانون دولي قصد مساعدة شعوب الدول أثناء الحرب وتقديم لها الرعاية الصحية الكافية واللازمة من قبل الدول، وكذا تقديم مساعدات غذائية وضرورة ترميم مساكنهم حتى يتمكنوا من العيش الكريم.

3. الدعوة إلى وضع اتفاقيات ومواثيق دولية تنص على الصحة، السكن والغذاء، وكذا الضمان الاجتماعي وانضمام كل دول العالم إليها والمصادقة عليها قصد توحيد الحقوق الاجتماعية بالتساوي بين شعوب الدول، عبر العالم بأسره.

قائمة المراجع:

1- منظومة الأمم المتحدة بالجزائر من أجل التنمية المستدامة

2- تقرير أهداف التنمية المستدامة.

3- www.ohchr.org.

4- www.escr.net.org.